

الدر المختار

(ولا قيمة لأُم ولد) إلا لضرورة إسلام أُم ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة (فلا
يضمن عني أعتقها مشتركة) بأن ولدت فادعياه وصارت أُم ولد لهما فأعتقها أحدهما لم يضمن
وكذا لو ولدت فادعاه أحدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما (و) إنما (تضمن
بالجناية) إجماعا (فلو قريها إلى سبع فافترسها ضمن) لأنه ضمان خباية لا ضمان غصب ولذا
يضمن الصبي الحر بمثله .

زيلعي .

(ولو قال لعبدين عنده ثلاثة أعبد له أحدهما حر فخرج واحد ودخل آخر فأعاد) قوله
أحدكما حر فما دام حيا يؤمر بالببان .